ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 572-581.

الحوافز القانونية للاستثمار السياحي بين النظرية والتطبيق

Legal incentives for tourism investment between theory and practice

بن عزة أمال*
كلية الحقوق- جامعة بلحاج بوشعيب- عين تموشنت
amalam062@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021-08-01 تاريخ قبول المقال:2022-01-04 تاريخ نشر المقال2022-03-31

الملخص:

لقد أولت الدولة الجزائرية اهتماما كبيرا بالاستثمار السياحي، وذلك من خلال وضع مخططات تنموية لدعم هذا القطاع وتلبية المتطلبات السياحية الداخلية والخارجية. والتي تتمثل بشكل أساسي في العقار السياحي ومنح امتيازات للمستثمرين السياحيين. وفي هذا الشأن سطرت خطى هؤلاء من خلال ترسانة قانونية كان أبرزها القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة، والقانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي. وهذا لمواجهة العقبات التي تحد من انتشار هذا القطاع الذي يساهم في التنمية المستدامة ويعتبر بديلا عن الاستثمار في الثروات الطبيعية.

الكلمات المفتاحية: السياحة، الاستثمار السياحي، التنمية السياحية، العقار السياحي، الحوافز

Abstract:

The Algérien state has paid great attention to tourism investment through the development of development plans to support this sector and meet the internal and external tourism requirements. Which is mainly in the tourist property and granting privileges to tourist investors. In this regard, they were followed through a legal arsenal, most notably Law No. 03-01 on sustainable development and Law 03-03 on tourist expansion zones. This is to meet the obstacles that limit the spread of this sector, which contributes to sustainable development and is an alternative to investment in natural resources.

Keywords: Tourism, Tourism investment, Tourism development, Tourist real estate, Incentives.

المقدمة:

تعتبر السياحة أحد أهم الأنشطة التي تدر أرباحا من الناحية الاقتصادية، والتي يقوم عليها الاقتصاد الوطني بصفة خاصة واقتصاديات الدول بصفة عامة.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 572-581.

ويبدو ذلك جليا من المكانة التي وصلت إليها السياحة والاستثمار السياحي ككل، إذ يحظى المردود السياحي للمرافق الإنتاجية السياحية بأهمية كبيرة، وتستفيد منه مختلف النشاطات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية أو الفنية.

إذ أضحى هذا القطاع يعتمد على العملة الصعبة، بالإضافة لفتحه المجال أمام الكوادر الوطنية من حيث التشغيل وتحسين ميزان المدفوعات وهذا لتحقيق برامج التنمية المستدامة، إذ بلغت عائدات هذا القطاع مئات المليارات، بالإضافة لتزايد عدد السائحين بعد تقنين هذا النشاط وفتح المجال للاستثمار فيه.

اتسعت في الآونة الأخيرة نطاق القطاعات الخدمية بعد تبني سياسة تضخيم البنية الأساسية، والنقل وتوسيع المؤسسات الداعمة من الناحية المالية، وفتح المجال أمام الدعاية والإعلان.

إذ تطمح الجزائر في هذا الشأن لإيجاد مصادر أخرى للتنمية المستدامة بعيدا عن الثروات الطبيعية، وبالتالي جعل السياحة إحدى الأولويات الوطنية، وذلك من خلال تطبيق إستراتيجية ناجحة وفعالة، ترتكز على تجارب الدول الرائدة في هذا المجال، خاصة تلك المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط.

غير أن الواقع هو بعكس ذلك؛ فبالرغم من الأهمية المتزايدة للقطاع السياحي في الدول المختلفة والوعي الكامل بأهمية هذا القطاع إلا أن الواقع هو بعكس ذلك تماما، فلا زال القطاع السياحي والاستثمار فيه لم يرقى إلى المستوى المطلوب الذي يكفل تحقيق الأهداف المرجوة من هذا النشاط.

فحجم الاستثمارات في هذا القطاع لازالت ضعيفة إذا ما تمت مقارنتها بدول أخرى مجاورة، وهذا نظرا لما عانته الجزائر من معوقات حالت دون تطور هذا النشاط.

كل هذه المعطيات تجعلنا نتساءل عن الضمانات القانونية التي قدمها المشرع الجزائري لترقية الاستثمار السياحي؟ وإلى أي مدى قد نجح في ذلك؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقسم هذه الدراسة لمبحثين، نخصص المبحث الأول للتنمية السياحية من خلال القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة، والمبحث الثاني للتوسع السياحي الذي عالجه القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي.

المبحث الأول: التنمية السياحية

يتيح الاستثمار في المجال السياحي فرصة كبيرة لتحقيق الأرباح نظرا لما تزخر به الجزائر من ثروات سياحية، ناهيك عن تنوع المناخ ومناسبته لتحقيق السياحة الفصلية، بالإضافة للتراث الثقافي المتنوع، والموقع الجغرافي المتميز، والثروات التاريخية التي تزخر بها كل منطقة من المناطق الجزائرية. ولهذا سنتعرض لمفهوم التنمية السياحية (المطلب الأول) حتى نميزها عن غيرها، ثم للمقصود بالتهيئة السياحية (المطلب الثاني).

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 572-581.

المطلب الأول: مفهوم التنمية السياحية

يعد نشاط الاستثمار السياحي نشاطا خدميا بدرجة كبيرة، ويقصد في هذا الشأن بالتنمية السياحية حسب ما جاءت به المادة الثالثة من القانون 03-01 كل: "خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمله"[1].

ويعتبر هذا النشاط عملا تجاريا تطبيقا لأحكام القانون التجاري وهذا إذا ما تم من خلال مقاولات خدمية تطبيقا لنص المادة 02 من القانون التجاري الجزائري.

ولقد كثر استخدام مصطلح التنمية السياحية في الآونة الأخيرة، من قبل المسئولين على هذا القطاع، والتي تدل على تقوية وخلق المنتج السياحي، أو بصورة أخرى هي العمل المنظم لتطوير السياحة.

لكن منذ زمن غير بعيد كان هذا التصور يرتكز على جانب واحد هو عرض الجانب السياحي، والذي يسعى لإنعاش صناعة السياحة، بمعنى تخطيط البلد وتقسيمه لمواقع سياحية من خلال عمل مشروعات للتنمية السياحية. غير أن هذا الواقع كان يغفل جزءا مهما ضمن الجانب السياحي وهو العمالة السياحية سواء كانت فردية أو جماعية.

وبالتالي فإن التنمية السياحية عبارة عن مفهوم واسع تشمل جميع البرامج المتداخلة والمتصلة بالسياحة والتي تساعد على التقدم والنمو لصناعة السياحة والفندقة، والتي تشمل أيضا العروض المكانية المختلفة للدول، والحركة السياحية، وتأثيرات السياحة، والتوزيع الجغرافي للمناطق السياحية ويدخل في ذلك أيضا التنمية الاقتصادية للدول[2].

وتتطلب التنمية السياحية تدخلا للتخطيط السياحي باعتباره أسلوبا علميا يستهدف تحقيق أكبر معدلات للنمو السياحي بأقل تكلفة ممكنة وفي زمن قياسي[3].

وتتداخل عدة عوامل في إحداث التنمية السياحية التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها، والتي يمكن حصرها[4]:

---

[1] القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17-02-2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج. ر عدد 11، المؤرخة في 19-02-2003، ص.4.

[2] فؤاد السيد المليجي، المحاسبة في الأنشطة السياحية والفندقية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 1999، ص.85.

[3] فؤاد السيد المليجي، المرجع السابق، ص.96.

[4] عبد الوهاب صلاح الدين، التنمية السياحية، مطبعة الزهران، مصر، 19991، ص.112.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 572-581.

1. تعد السياحة من الأنشطة الاقتصادية وبالتالي فإن الدخل الذي تدره السياحة يستطيع توفير كافة متطلبات الصناعة السياحية بها، وعليه فهو في تزايد تبعا لتزايد الطلب. ويقل هذا الدخل بناء على وجود اكتفاء ذاتي في هذا المجال.
2. تأثر السياحة بعامل السعر والذي يتواجد بالتحديد في تكلفة السفر والخدمات السياحية المقدمة في تلك الدولة، ناهيك عن الدخل الفردي للسائح. فتزايد التكاليف يقلل من نسبة الإقبال على هذا الإقليم للسياحة، وهذا هو الشأن بالنسبة للجزائر، لكن ذلك راجع لتأثر السعر بعوامل خارجية لا دخل لها بالسياحة والقطاع السياحي.
3. ارتفاع التكاليف إذا كنا بصدد سياحة دولية، وبالتالي عزوف السياح عن الالتجاء لزيارة هذه المناطق، خاصة مع اتسام الأمر بتدخل عامل المسافة الذي يلعب دورا كبيرا في هذا الشأن.
4. التغير في المنتج السياحي بناء على تدخل عامل العرض والطلب، مما يؤدي لعدل ثبات في مستويات التشغيل السياحي، والتي تتصف في الجزائر تحديدا بالموسمية، والتي يمكن مواجهتها إما بخفض نفقات العرض السياحي لتشجيع السياحة الداخلية[5]، أو تغيير النمط السياحي لاستقطاب أكبر عدد من السياح.
5. الصعوبة التي يواجهها العاملون في القطاع السياحي لجذب نفس العدد من السياح سنويا، وهذا لكثرة وجود المغريات السياحية في أقاليم دولية مختلفة.

وتجدر الإشارة أن التنمية السياحية تسعى لخلق نوع من التوازن الاقتصادي والاجتماعي في المناطق السياحية، وهذا راجع لوجود هذه المناطق في أماكن لا تتواجد بها مشروعات تجارية وصناعية. نظرا لتمركزها في أماكن الجذب السياحي والتي تمتاز بالمناظر الطبيعية والبيئة السياحية سواء ما تعلق منها بالثروة النباتية أو الحيوانية...

المطلب الثاني: التهيئة السياحية

تعرف التهيئة السياحية على أنها: " التقنية أو الفن الذي يهدف إلى التوزيع المنتظم للعناصر المكونة للمجال المستقطب للزوار خلال فترات العطل".

[5] تعرف السياحة الداخلية على أنها: "كل سياحة تضم مواطني دولة ما لغرض الزيارة الأثرية والتاريخية والحضارية والرياضية... في بلدهم نفسه، وهي متنوعة وشاملة وتتضمن مختلف الخدمات السياحية والإقامات حيث تتناسب مع كافة المستويات والدخول الاقتصادية"، أنظر: عيسى خليفي، سميرة فرحات، أثر الاستثمار السياحي على السياحة الداخلية في الجزائر، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 6، جوان 2016، ص.ص119-142، ص.125.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 572-581.

وتعرف أيضا على أنها: " مجموعة أشغال إنجاز المنجزات القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية، تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة" للمنشآت المراد تحقيقها"[6].

وبناء على هاذين التعريفين فإن التهيئة السياحية تشمل كل ما يسخر من إمكانات بشرية ومادية وتاريخية، تستخدم لجذب الزوار للمناطق السياحية، مع توفير كافة متطلبات ذلك، حتى تقوم السياحة بدورها على أكمل وجه.

ولهذا يجب تدعيم المناطق السياحية بمنشآت كالفنادق والمطاعم، ومراكز التسلية والمواصلات، وذلك من خلال إشراك القطاعات الخاصة في هذا المجال وفتح الباب أمام الاستثمارات السياحية. وبالمقابل على الدولة تنظيم هذه الاستثمارات لتتفادى النمو الفوضوي للهياكل السياحية.

وتختلف توجهات التهيئة السياحية في هذا الشأن باختلاف العمال الأساسية الموجهة لها، والمتمثلة في الموقع السياحي، وطبيعة الإمكانات السياحية فيها وكيفيات استخدام الأرض على مستوى هذه المناطق. وبالتالي يمكن تقسيم هذه التوجهات إلى:

1. تسهيل عمليات التهيئة السياحية في المناطق الشاغرة والتي لا يتواجد بها أي نشاطات سياحية، وذلك من خلال تقدير الإمكانات السياحية التي تزخر بها المنطقة خاصة إذا كنا نعلم أن الجزائر تحتوي في هذا الشأن على عدة مناطق وهذا نظرا للمساحات الشاسعة التي تحتويها. دون إغفال للآثار السلبية التي يمكن أن تسببها المعوقات السياحية السائدة في تلك المنطقة، من خلال الاعتماد على مبدأ اختبار التجهيز الملائم في المكان المناسب.
2. إعادة تهيئة مناطق تواجد المنشآت السياحية وغير السياحية: هذه الأخيرة التي يمكن أن تعرقل من عملية التوسع السياحي وتصبح خطرا عليه بسبب الخلل الناتج عن الاستهلاك السياحي بطريقة عشوائية دون وجود دراسات سابقة. ولهذا ينبغي تقدير الإمكانات والعوائق السياحية والتوسع العمراني في المنطقة من أجل إيجاد الحلول المناسبة لإعادة تشكيل المشهد السياحي الذي نمى بطريقة عشوائية، وصيانة الهياكل القديمة وتدعيمها بمشاريع سياحية جديدة.
3. اقتراح الحلول حسب درجة خطورة الوضع في المناطق التي تعاني من استهلاك سياحي مفرط، كنتيجة حتمية للاستغلال اللامدروس لهذه المناطق التي احتشدت بمنشآت سياحية

[6] أنظر المادة 03 من القانون 03-01.

أخرى غير سياحية، والت كان هدفها الحصول على أكبر قدر من الأرباح دون الأخذ بعين الاعتبار المردود السياحي.

المبحث الثاني: التوسع السياحي

يقوم القانون رقم 03-03[7] على تحديد مبادئ وقواعد تهيئة وتسيير مناطق التوسع السياحي بهدف الاستعمال العقلاني للفضاءات والموارد السياحية قصد تحقيق التنمية المستدامة للسياحة في الجزائر، من خلال العمل على إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية ومنشآت تنمية النشاطات السياحية ضمن المخططات الوطنية، بالإضافة للمحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استخدامها لأغراض سياحية.

وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث لمطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم التوسع السياحي، وفي المطلب الثاني العقار السياحي.

المطلب الأول: مفهوم التوسع السياحي

يقصد بمفهوم التوسع السياحي بموجب المادة 02 من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية مايلي: " كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية".

ويقصد بالموقع السياحي حسب مفهوم ذات المادة كل: "منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب، أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان".

كما تعرف المنطقة المحمية على أنها: "جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية".

وبناء على هذه المعطيات والتقسيم الجغرافي يمكن تصنيف المناطق السياحية في الجزائر إلى مناطق ساحلية حيث يتواجد بها شواطئ على امتداد 1200 كلم، بالإضافة لمناطق السلسلة الأطلسية والتي يتواجد

[7] القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج. ر عدد 11، المؤرخة في 19-02-2003، ص.16.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 572-581.

بها أكبر قمة جبلية، ومناطق الهضاب العليا، ومناطق الأطلس الصحراوي، ومناطق الواحات، والصحراء الكبرى أو ما يعرف بالجنوب الجزائري الكبير.

وحسب ما جاءت به المادة 04 من القانون 03-03 المتعلق بحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية فإن الدولة تعد استراتيجيات وبرامج من شأنها إحداث آثار ايجابية على الاقتصاد الوطني كما يجب أن تكون تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية متطابقة مع التشريعات المعمول بها في مجال حماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي، خاصة إذا كانت هذه المناطق تحتوي على تراث ثقافي مصنف.

وتتدرج تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية في هذا الشأن في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم. ولذلك يمنع في هذا الصدد كل أشغال تهيئة أو استغلال لمناطق التوسع السياحي إذا كانت مخالفة لمخطط التهيئة السياحية المعمول به، أو تلك التي تؤدي إلى تشويه الطابع السياحي[8].

وقصد حماية هذا الطابع يمكن تحديد مناطق التوسع ومواقع السياحة ضمن المناطق الجزائرية، كما يمكن أن يمتد ذلك إلى الأجزاء البحرية[9].

وحسب المادة 10 من القانون 03-03 فإن مناطق التوسع والمواقع السياحية تصنف كمناطق سياحية محمية، وتخضع إلى إجراءات الحماية التالية:

- شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق والمواقع في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير.
- الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من كل أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية.
- اشتراك المواطنين في حماية التراث والمساحات السياحية.
- منع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي.

المطلب الثاني: العقار السياحي

يتطلب إنشاء المرافق السياحية تواجد عقار سياحي، ولهذا فإن النشاط في العقار السياحي يلزم توافر موارد كبيرة لإنشاء تلك المرافق الأساسية من فنادق ومراكز سياحية، وفي هذا الشأن تم التلاعب بالعقار السياحي في الفترة قبل صدور القانون رقم 03-03.

[8] أنظر المادة 06 من القانون 03-03.

[9] أنظر المادة 08 من القانون 03-03.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 572-581.

وعليه جاء هذا القانون بمفهوم للعقار السياحي في المادة 20 منه والتي تنص على: "يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية ويضم الأراضي التابعة للأملاك العمومية والخاصة وتلك التابعة للخواص".

ورغم وضوح نص المادة السالفة الذكر إلا أنه توجد بعض العقبات حالت دون إتمام مخططات التوسع السياحي ومنها[10]:

1. الانقطاع الملاحظ في مجال متابعة وإتمام المشروع الإجمالي للتوسع السياحي.
2. عدم التطبيق الصارم والفعلي للتنظيم الخاص بحماية مناطق التوسع السياحي.
3. عدم استكمال الدراسات الخاصة بالتهيئة والتي تنتهي فيما يخص مراحل الانجاز والتمويل.
4. عدم وجود الأدوات والآليات المختصة في تسيير العقار السياحي.
5. قلة الموارد المالية للدراسات العامة للتهيئة وتجهيزها بالمرافق الأساسية.
6. الشغل العشوائي لمناطق التوسع السياحي وانتشار البناءات الفوضوية وغير الشرعية.
7. تراجع مساحات مناطق التوسع السياحي نظرا للتدهور الحاصل في المواقع السياحية.
8. تدهور الموارد الطبيعية من خلال عدم تطبيق قواعد العمران، مما ساهم في تغير طبيعة الموارد السياحية.
9. تعرض العقار السياحي للمضاربة ضمن الصفقات العقارية.
10. أن منح العقار السياحي في الجزائر تحكمه بعض الممارسات المنافية كالرشوة والسمسرة.
11. عدم استغلال بعض المنشآت الضخمة والذي كان نتيجة لما خلفته السياسة الاقتصادية والمخططات التنموية والتي تداخلت مع بعضها البعض[11].

وعلى أساس ما سبق فقد برزت مشكلة العقار كعائق أمام الاستثمار السياحي لارتباطها بإشكالية الملكية، وكيفية الانتفاع منها والتصرف فيها[12]. ولهذا لجأت الجزائر إلى تشجيع الاستثمار في هذا المجال عن طريق استخدام التمويل بالقروض المقدمة تبعا لضمانات يقدمها المستثمر، عن طريق الرهن أو منح

[10] محبوب بن حمودة، إسماعيل بن قانة، أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، مجلد 05، عدد 05، الجزائر، 2007، ص.ص61-68، ص.61.

[11] خالد كواش، مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 01، جامعة الشلف، 2004، ص.ص213-237، ص.226.

[12] نفس المرجع، ص.227.

فوائد للقروض الممنوحة له. وهذا بغرض تمويل المشاريع السياحية لتحقيق التنمية المحلية والوطنية والدولية، وجلب العملة الأجنبية لخزينة الدولة[13].

الخاتمة:

يعتبر القطاع السياحي بمثابة محرك للتنمية المستدامة، فهو يشكل دعما للنمو الاقتصادي، ومصدرا لخلق الثروات ومناصب الشغل والمداخيل المستدامة.

والجزائر كغيرها من الدول سعت إلى تعزيز وتحفيز هذا النشاط من خلال سن مجموعة نصوص قانونية كالقانون رقم 03-01 والقانون رقم 03-03، وهذا للحفاظ على الموروث التراثي والحضاري والبشري، والمكتسبات الطبيعية، وذلك عن طريق دراسة الخطى لانطلاقة قوية للسياحة الوطنية، مع وضع أهداف لذلك تتمثل أهمها في تحويل الجزائر من دولة مصدرة إلى دولة مستقبلة للوفود السياحية، وهو ما تدعمه مخططات التهيئة السياحية التي تبنتها الجزائر.

ولهذا نوصي بمايلي:

- تنفيذ القوانين المنظمة للجانب السياحي والسهر على عدم مخالفتها.
- تحسين واقع الخدمات المرتبطة بالسياحة، وهذا من أجل استقطاب أكبر عدد من السياح وبالتالي زيادة الدخل.
- ضرورة إحداث تدريب سياحي مقنن لكل العناصر الفاعلة في هذا الميدان.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- النصوص القانونية:

1. القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر عدد 11، المؤرخة في 19-02-2003.
2. القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17-02-2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر عدد 11، المؤرخة في 19-02-2003.

ثانيا- الكتب:

1. عبد الوهاب صلاح الدين، التنمية السياحية، مطبعة الزهران، مصر، 1991.

[13] عبد القادر عويبان، السياحة في الجزائر، التحديات والرهانات في ظل المخطط الوطني للتهيئة السياحية 2025، مجلة معارف، العدد 12، 2012، ص. ص139-150، ص.143.

2. فؤاد السيد المليجي، المحاسبة في الأنشطة السياحية والفندقية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 1999.

ثالثا- المقالات:

1. محبوب بن حمودة، إسماعيل بن قانة، أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، مجلد 05، عدد 05، الجزائر، 2007، ص. ص61-68.
2. خالد كواش، مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 01، جامعة الشلف، 2004، ص. ص213-237.
3. عبد القادر عوينان، السياحة في الجزائر، التحديات والرهانات في ظل المخطط الوطني للتهيئة السياحية 2025، مجلة معارف، العدد 12، 2012، ص. ص139-150.

عيسى خليفي، سميرة فرحات، أثر الاستثمار السياحي على السياحة الداخلية في الجزائر، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 6، جوان2016، ص. ص119-142.